أمر عدد 72 لسنة 2008 مؤرخ في 8 جانفي 2008 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1609 لسنة 1988 المؤرخ في 7 سبتمبر 1988 المتعلق بمنح التمتع بالتخفيض إلى النسبة الدنيا القانونية في استخلاص المعاليم الديوانية وبتوقيف استخلاص الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك عند توريد المواد والأفصال الثقافية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 المتعلق بالترخيص في انخراط البلاد التونسية في الاتفاق الخاص باستيراد المواد ذات الصبغة التربوية والعلمية والثقافية، المبرم بلايك سوكساس بنيويورك في 22 نوفمبر 1950،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 وخاصة الفصول 53 و57 و58 منه،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وخاصة العدد 24 من الجدول "أ" الملحق بها كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وخاصة النقطة 8 ـ 7 من الباب الثاني للأحكام التمهيدية كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1609 لسنة 1988 المؤرخ في 7 سبتمبر 1988 المتعلق بمنح التمتع بالتخفيض إلى النسبة الدنيا القانونية في استخلاص المعاليم الديوانية وبتوقيف استخلاص الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك عند توريد المواد والأفصال الثقافية،

وعلى رأي وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ينقح عنوان الأمر عدد 1609 لسنة 1988 المؤرخ في 7 سبتمبر 1988 المشار إليه أعلاه كما يلي :

"أمر عدد 1609 لسنة 1988 مؤرخ في 7 سبتمبر 1988 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات والمعدات والمواد الموجهة للأنشطة الثقافية والمؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك وإجراءات منح هذه الامتيازات".

الفصل 2 ـ تنقح أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1609 لسنة 1988 المؤرخ في 7 سبتمبر 1988 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل الأول : تضبط بالملاحق 1 و2 و3 لهذا الأمر التجهيزات والمعدات والمواد الموجهة للأنشطة الثقافية والمؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية طبقا لأحكام النقطة 8 ـ 7 من الباب الثاني للأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية (البقية بدون تغيير).

الفصل 3 ـ تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2008.

الفصل 4 ـ وزير المالية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جانفي 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 73 لسنة 2008 مؤرخ في 8 جانفي 2008 يتعلق بإسناد السيد "الحبيب بلقاسمي" قطعة أرض بالدينار الرمزي لإنجاز فضاء ترفيهي للأطفال والشباب.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2522 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 3 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالفضاءات الترفيهية للشباب والطفولة،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار المؤرخ في 22 سبتمبر 2007،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :